

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 5 (2009) : 69 - 92
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تحقيق العدالة الاجتماعية بنظام الملكية المتعددة في الاقتصاد الإسلامي

الطاهر قانة
جامعة باتنة

يقوم التوزيع العادل في الاقتصاد الإسلامي على أساسين، الأول: أن العامل أحق بثمرة عمله من غيره، وهذا ما يحفزه على بذل جهد أكبر في الإنتاج، رفعا لكميته أو تحسينا لنوعيته، مما يعود بالرفاهية والتقدم للمجتمع ككل. والثاني: التوفيق بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع قدر الإمكان، فإن حدث تعارض، تُقدّم مصلحة المجتمع بلا شك، فالتضحية بالواحد من أجل الجميع مما اتفقت عليه الشرائع والعقول.

وتبعاً لذلك فإن التوزيع غير العادل يزيد من التعارض وعدم الانسجام بين الطلب الكلي والعرض للكلي للسلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية على السواء، والذي ينجم عنه من الأزمات الاقتصادية والأمراض الاجتماعية ما يصرف المنتجين عن العمل والإنتاج، وبالتالي تحل البطالة والفقر، وتتزايد الصراعات الاجتماعية، مثلما هو حال المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية ومن سار في ركبها.

وهذه محاولة لتحليل العلاقة بين تطبيق الملكية في الاقتصاد الإسلامي بأشكالها الثلاثة، خاصة وعامة ودولة، والنتيجة المتوخّاة من ذلك على توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وذلك ببيان دور الملكية في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات، ومن ثم الوصول إلى العدالة الاجتماعية المطلوبة، مع الإشارة إلى أن تطبيق نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي يتطلب تغييرا للنفوس وإصلاحا للأوضاع حتى ينال المجتمع ثمار هذا التطبيق، دون أن يكون عرضة لشبهة عدم صلاحية هذا النظام للتطبيق في العصر الحاضر، ولا اتهام للقائمين على الدعوة إليه بأنهم يعيشون في غير عصرهم.

إذ أن هناك "دراسات متعددة تحمل عنوان النظام الاقتصادي الإسلامي في حين أنها في الواقع مقصورة على جزء من أجزاء ذلك النظام. مثال ذلك الدراسات التي تتركز حول الخلفيات القانونية للنظام الاقتصادي مثل قضايا الملكية وتفصيلاتها القانونية أو

الدراسات التي تقتصر على عرض المبادئ العامة للنظام الاقتصادي وحدها دون أن تخطو خطوة أخرى لتحليل نتائج تطبيقها ودراسة كيفية تفاعلها. إن دراسة تقتصر على المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي وتسمي نفسها دراسة للنظام الاقتصادي في الإسلام إنما هي أشبه بدراسة تقتصر على قواعد الإعراب وتزعم شمولها لفنون اللغة أجمعها!".([1])

أولاً: دور الملكية في التوزيع العادل للثروات الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي

التوزيع العادل للدخل والثروة من أهداف الاقتصاد الإسلامي التي جاءت مبادئه ونظمه لتجسيدها في واقع المسلمين الملتزمين بها، ونظام الملكية ذات الأشكال المتعددة من بين تلك النظم التي يعوَّل عليها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي السامي، سواء في التوزيع الأولي للثروات الطبيعية قبل انطلاق عملية الإنتاج، أو بعد الانتهاء منها والاتجاه نحو التوزيع الوظيفي لعوائد عوامل الإنتاج التي يقرّها الاقتصاد الإسلامي.

وتعتبر الأرض أهم مصادر الثروة، لأنها مصدر جميع الثروات والموارد الطبيعية المختلفة، وكل استخراج أو إنتاج لهذه الموارد فإنه يعود إلى هذه الأرض التي تعتبر في الاقتصاد الإسلامي إما ملك خاص أو ملك عام أو ملك للدولة.([2])

وقد اهتم الاقتصاد الإسلامي في معالجة التوزيع منذ انطلاقته الأولى بتوزيع الثروات الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أشكال الملكية الثلاث، الخاصة والعامة والدولة، حيث أعطى لكل شكل منها نصيبا أو مجالا تؤدي فيه وظيفتها وتشبع به الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، كما تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينهم، وهذا بيان لنصيب كل شكل منها:

1) نصيب الملكية الخاصة:

يسمح الاقتصاد الإسلامي لأفراد المجتمع بالملكية الخاصة للموارد الطبيعية، أعيانا ومنافع وحقوق، إما بسبب العمل المباشر فيها بالإحياء أو التحجير أو الصيد والإحراز وغير ذلك، أو بالإقطاع من وليّ الأمر لحاجة اجتماعية أو اقتصادية ارتآها باجتهاده.([3])

فالاقتصاد الإسلامي يمنح للفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، على شرط أن يكون في حدود كفايته، ودون تصادم مع حقوق الآخرين، وأن لا يكون من ضمن ملكية الدولة أو الملكية العامة للمجتمع، كما يسمح الاقتصاد الإسلامي للفرد بتملك المورد الطبيعي مؤقتاً عن طريق التحجير، أي ضرب الحدود حول ما يريد إحياءه من الموات([4])، لمدة لا تفوق ثلاث سنوات عند فقهاء الحنفية، وتقدّر حسب العرف عند غيرهم،

فإن لم تكن هناك عمارة أو استصلاح لهذا المورد طيلة هذه المدة، يُنتزع منه ليُمنَح إلى غيره، كما في إقطاع الأراضي وإحياء الموات.([5])

وهذه القيود أو الشروط على الملكية الخاصة يخدُم بها الاقتصاد الإسلامي النوعين الآخرين للملكية، العامة والدولة، في بقاء الحيِّز الكافي لهما من الطبيعة، لما يترتب عن تقلُّصِ هذا الحيّز من تضخّم للثروات الطبيعية في أيدي الأقلية على حساب غالبية أفراد المجتمع، كما هو مشاهد في البيئات الرأسمالية التي تتبنى الملكية الخاصة والمطلقة، ولا توافِقُ على أي تقييد لحرية أصحابها، بناء على نظرتها التقديسية للفرد وفلسفتها في الوصول إلى مصلحة المجتمع ورفاهيته.

2) نصيب الملكية العامة:

يمنح الاقتصاد الإسلامي لمجموع الأفراد المشكلين في جماعاتٍ بعينها، أو للمجتمع الإسلامي بأكمله، الحق في الملكية العامة للموارد الطبيعية والمصادر الأساسية للإنتاج، وبالخصوص ما كانت حاجة الجميع إليه ماسّة، كالماء والكلأ والنار، أو كان من الموارد الضخمة ذات الدخول الكبيرة التي لا تقابلها جهود وتكاليف موازية لها عند استغلالها، كالمراعي الواسعة والمعادن الظاهرة، وما شابه ذلك مما يلبي الحاجات الأساسية للمجتمع، التي تتميز بالعموم والاشتراك.([6])

وأساس الاعتراف بالملكية العامة لهذه الثروات الطبيعية هو مصلحة الجماعة وحقها في تلبية ضرورياتها وحاجياتها المختلفة من الطبيعة، لذلك كان نصيب الملكية العامة منها يتمثل فيما كان من مرافق الجماعة ومستلزماتها، أو ما كانت طبيعته لا تسمح بتملكه ملكية خاصة للأفراد أو الدولة، بالإضافة إلى ما كانت موارده وإدراراته كبيرة، بحيث يؤثر تملكها الخاص على التوازن الاقتصادي والاجتماعي لفئات المجتمع.([7])

ولا شكّ أن تمكّن أفراد محدودي العدد من وضع أيديهم على الموارد الاقتصادية والمصادر الإنتاجية، التي هي في الأصل ملك للمجتمع، وليست حقاً لهؤلاء الأفراد، كما أنهم لا يستطيعون تشغيلها كلها، سيؤدي حتماً إلى خلل في التوزيع من أساسه، إذ تتضخم ثروات أفرادٍ قليلين في مقابل حرمان المجتمع بأكمله من هذه الموارد، وبالتالي انعدامٌ للميادين الطبيعية للاسترزاق والكسب أمام الجموع الغفيرة من أفراد المجتمع، وقضاءٌ على الوسائل الطبيعية لتملّك المباحات بالإحراز والاستيلاء، مما يؤدي بالباحثين عن العمل إلى الدخول تحت سيطرة واستعباد المستحوذين الخواص على الثروات الطبيعية العامة، باعتباره السبيل الوحيد للعمل والحصول على القوت، وهو ما يخالف العدالة والمساواة بين بني البشر.

كما أنّ هدف هؤلاء المستحوذين على أنصبة الملكية العامة من الطبيعة، هو زيادة ثرواتهم وتضخيمها، فمن المستبعد أن يكون غرضهم القيام بتوظيف جميع أفراد المجتمع فيما استولوا عليه من ثروات، لأن ذلك يتناقض مع حساباتهم التوسعية للثروة وتعظيمها، فتطال البطالة والفقر شرائح اجتماعية واسعة نتيجة هذا الاستيلاء المجحف على الطبيعة كما تشهده المجتمعات الرأسمالية.

ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعطي الحق، من البداية، لكل فرد قادر أو عاجز في المجتمع المسلم، أن ينتفع بالملكية العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج، وله الحق في امتلاك ما يستطيع منها، وفقاً لقدرته، وبقدر حاجته، ودون تعارض مع مصلحة الآخرين، فإن كان هناك تعارض، فالكل سواء في الانتفاع بذلك المورد الطبيعي.([8])

3) نصيب ملكية الدولة:

يعطي الاقتصاد الإسلامي للدولة الإسلامية ممثَّلة في وليّ الأمر، أن تمتلك من الطبيعة الكثير من الموارد، كالأراضي البيضاء (الموات)، والثروات الباطنية من المعادن المختلفة، الجامدة والسائلة، كما أن لها أن تحمي ما تشاء من الأراضي الخاصة والعامة، باجتهاد من وليّ الأمر، ويكون كل ذلك وما شابهه من الثروات الطبيعية تحت تصرفه، ضمن صورة ثالثة من صور الملكية في الاقتصاد الإسلامي، وهي ملكية الدولة، استجابة لحاجاتها السلطوية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمنية والدفاعية والرقابية، والقيام بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية المختصة بها.([9])

وبهذا يتبين أن الطبيعة في الاقتصاد الإسلامي بما تضمّه من مصادر إنتاج ومواد أولية، تُوزّع ابتداء، وقبل الخوض في مجالات الإنتاج، على أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، فتأخذ كل ملكية نصيبها، تحقيقاً للعدل وتكافؤاً للفرص بين الجميع من البداية. ولو تمّ إمعان النظر في سبب إخفاق النظامين الرأسمالي والاشتراكي في علاج المشكلة الاقتصادية، وجانب التوزيع منها على الخصوص، لثبت أن توزيع الأصول(الأراضي مثلاً) له التأثير الأكبر على توزيع الدخول([10])، وهو ما أيّدته الدراسات الحديثة حتى عند الغرب.([11]) فالاقتصاد الإسلامي بهذا التوزيع الأولي للطبيعة، واعترافه بالملكية العامة فيها، يسدّ الباب أمام كل احتكار فردي واستغلال طفيلي لموارد المجتمع، بتقنين شريعة ظالمة، أو بسَبْقٍ في غفلة، كما هو الشأن في المجتمعات الرأسمالية، الذي نجم عنه التبديد العشوائي لهذه الموارد، وحرمان المجتمع من الاستفادة منها، وتضخم ثروات الأقلية من الأفراد على حساب مصالح الأغلبية، جرّاء تبني الملكية الخاصة والمطلقة إلى أبعد الحدود في النظام الرأسمالي، والتي كانت السبب في

هدم أسس العدالة الاجتماعية فيه، بداية من التوزيع السيئ لثروات الطبيعة ومواردها.

ولا شك أن الأنظمة الاشتراكية، المبنية على قاعدة الملكية العامة للطبيعة، وحرمان الأفراد منها، تخالف أيضاً ما ذهب إليه الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب([12])، بإقراره للملكية الخاصة لبعض الموارد الطبيعية، التي تُنال بالعمل فيها، أو بإقطاع من ولي الأمر لبعض الأفراد منها، وذلك قبل صيرورتها إلى دواليب الإنتاج، حيث قطع السبيل أمام أي تذرّع، أو تملّص من المسؤولية، من أولئك الذين يعلّقون حرمانهم وعدم إشباع حاجاتهم على عاتق المجتمع أو الدولة، دون التصدي للبطالة الإرادية والكسل المخيم عليهم، كما حدث في البيئات الاشتراكية.

وخلاصة القول، أن الاقتصاد الإسلامي يقسم الثروات الطبيعية على ثلاث فئات: الفرد والجماعة والدولة، وكان الاعتبار الأول في هذا التقسيم هو الإقرار بحاجة الإنسان الفطرية لحيازة الثروة، فلم يمنعه من حيازتها، ولم يمنعه من السعي لها وتنميتها والتصرف بها، ولكن ضمن أسباب مشروعة تمنع الاضطراب والفساد الذي يسود علاقات الناس بسبب تفاوتهم في القوى الجسمية والعقلية وفي الحاجة إلى الإشباع، كما جعل الاقتصاد الإسلامي أموالاً بعينها مشتركة بين جميع الناس ومنع الأفراد من حيازتها، لكن جعلهم ينتفعون بها بشكل جماعي، كما جعل للدولة أيضا ملكية تخضع لتدبير وليّ الأمر يخصّ بعض الأفراد بشيء منها حسب ما يرى، وذلك كالجزية والفيء والخراج وغيرها، وتمكنها من رعاية شؤون الناس التي على رأسها توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

وبهذا التقسيم الأولي لمصادر الإنتاج الطبيعية، يكون الاقتصاد الإسلامي قد وضع القاعدة الأساسية للتوزيع العادل للثروات، ومن ثمّ للتوزيع الوظيفي للدخول الناشئة من الإنتاج، على اعتبار أن عوامل الإنتاج ما هي إلا موارد طبيعية وبشرية في حالة اشتغال، وبالتالي فملكيتها مقسمة على أنواع الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، انطلاقاً من التقسيم الأولي للطبيعة، وبهذا تتحقق العدالة في التوزيع بين جميع شرائح المجتمع، أفرادا وجماعات ودولة.

ثانياً: دور الملكية في التوزيع الوظيفي للدخل في الاقتصاد الإسلامي

يُعرَّف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه:"توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة– ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة– على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض".([13])

ومثلما كان للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها في توزيع الموارد الطبيعية على الفرد

والجماعة والدولة، كذلك كان لها الدور البارز في استثمار هذه الأموال في الأعمال المشروعة، وتحريم اكتنازها أو احتكارها، إلا لحاجة أو مصلحة مشروعة، وأبواب الفقه الإسلامي قد استوعبت كثيرا من طرق الاستغلال والاستثمار لهذه الأموال، ومن ثمّ الحصول على عوائدها المختلفة، وتداولها والتصرف فيها، وفق الأشكال الثلاثة للملكية.

1) وظيفة الملكية الخاصة في توزيع الدخل:

يعترف الاقتصاد الإسلامي بحق الأفراد في الملكية الخاصة لما ينتجونه، ولما يحصلون عليه من دخل العملية الإنتاجية، سواء كان أجراً أو ربحاً أو ريعاً، حسب وظيفة كل فرد في الإنتاج، عاملاً أو صاحب مالٍ أو صاحب أرضٍ، بناء على امتلاك كل فرد لعامل من عوامل الإنتاج.([14]) فالاقتصاد الإسلامي يكفل حق الفرد في الثروة التي اكتسبها بعمله، ويقرر حماية كاملة للمال الذي حصله بجهده وكفاحه، سواء كان هذا المال من وسائل وأدوات الإنتاج كالأراضي والمصانع والمباني والآلات ورؤوس الأموال، أو كان مما تنتجه هذه الوسائل والأدوات من سلع وخدمات استهلاكية كالمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك، وبذلك يرسي الاقتصاد الإسلامي قواعد العدالة في توزيع الدخل بناء على منح العامل نتيجة عمله، وتمليك المكافح ثمرة كفاحه وجهده.

وعلى هذا الأساس يكون لكل فرد في المجتمع المسلم فرصة إشباع حاجاته الخاصة والمختلفة، التي لم تَقْوَ الطبيعة على إشباعها له في مرحلة التوزيع الأولي، وذلك عن طريق ملكيته الخاصة، بالحصول على منافعها الناشئة من استثمارها في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ثم صرفها في أوجه الإنفاق المشروعة. وبهذا يتأكد أن الاقتصاد الإسلامي، يعالج مشاكل الفقر ومساوئ التوزيع، في إطار النشاط الإنتاجي، أي من خلال العملية الإنتاجية، وقبل إعادة التوزيع واللجوء إلى التحويلات الاجتماعية من الأغنياء إلى الفقراء.([15])

2) وظيفة الملكية العامة في توزيع الدخل:

لما كان من حق الأفراد، باعتبارهم جزءاً من المجتمع، أو هم المجتمع كله، إشباع حاجاتهم العامة، والتي تتسم بالعموم والشمول، كالصحة والتعليم والأمن والعدل، وحقهم أيضا في الاستغلال جماعياً لملكيتهم العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية، التي لها صبغة العموم والاشتراك، فقد أقرّ الاقتصاد الإسلامي حق الجماعة في الملكية العامة للدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية الدائرة في مجال اختصاصها([16])، بعد خصم تكاليف الاستثمار، مثل العمليات التي تباشرها الدولة نيابة عن المجتمع، أو تعطيها للخواص إجارة أو مشاركة، كالصيد البحري، والتنقيب عن المناجم، واستخراج المعادن وتحويلها، وما شابه ذلك.

وفي الماضي كانت الأموال العامة تُجبَى وتُنفَقُ في الغالب على المستحقين، دون تنمية أو استثمار، أما اليوم فقد أصبح القائمون على إدارة هذه الأموال حريصين على تنمية المال العام وتحقيق الربح من خلال أنشطة اقتصادية مختلفة كالزراعة والصناعة والتجارة والخدمات.([17]) وقد ذهب الفقهاء إلى جواز استغلال الدولة للملكية العامة، كالأرض التي تحميها الدولة لمصلحة عامة، أو الأرض المأخوذة من الكفار، أو الموارد الطبيعية الباطنية، وذلك في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية، وبالأخص المشروعات الإستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية التي تدخل في نطاق النفع العام، كمشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، ومشروعات المرافق العامة التي يلزم قيام الدولة بها، وغيرذلك.([18])

ووليّ الأمر بشخصيته الاعتبارية هو الذي يقوم بتنمية الملكية العامة وتثميرها، باعتباره وكيلا عن الأمة ومسؤولا عن رعاياها لا فرداً عادياً من أفرادها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ الصديقُ (ر) قال:"لقد عَلِمَ قَوْمي أنَّ حِرْفَتي لم تَكُن تَعْجِزُ عن مَؤُنَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمْرِ المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحْتَرِفُ للمسلمين فيه".([19]) وقد كانت الدولة في عهد النبي (ص) والخلافة الراشدة، تستثمر أموال الزكاة، ا محفوظة في بيت المال، كنوع من أنواع الملكية العامة، إذ كان لحيوانات الصدقة من إبل وبقر وغنم أراضٍ خاصة محميّة لرعيها وتناسلها، كما كان لها رعاة يشرفون عليها ويحفظونها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عرينة اجْتَوَوْا المدينةَ (اسْتَوْخَمُوهَا)، فرخَّصَ لهم رسول الله (ص) أن يأتوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فشربوا من ألبَانِهَا وأبْوالِها، فقَتَلوا الرَّاعي واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فأرسل رسول الله (ص)، فَأُتِيَ بهم، فقَطَع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم بالحَرَّة يعُضُّون الحجارة".([20])

وعن أنس بن مالك (ر) عنه أيضاً قال: رأيت النبي (ص) في يَدِهِ المَيْسَمَ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ".([21]) وهذا يدل على أن المواشي التي تؤخذ من المزكّين كانت تُجمع في حظائر قبل

أن تُقسم على المستحقين لها([22])"وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم".([23])

ولا شك أن وسم حيوانات الصدقة، ووضع علامات لمعرفتها بواسطة الكي لأجزاء من أجسامها، يوحي بأنها تبقى زمناً تحت حماية الدولة، حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه، ولا يتجاوز به إلى غيره([24])، مما يُحتم استغلاله وبالتالي رعايته واستثماره، فعن زيد بن أسلم رضي الله عنه أنه قال: شربَ عمرُ بن الخطابِ لبناً فأعْجَبَهُ، فسألَ الَّذي سَقَاهُ: مِنْ أينَ هذا اللَّبَن؟ فأخْبرَهُ

أَنَّهَ وَرَدَ على مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ في سِقَائِي فَهُوَ هذا. فَأَدْخَلَ عمرُ بن الخطابِ يَدَهُ فَاسْتقاءَهُ.([25])

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز إنشاء المؤسسات الإنتاجية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على مستحقيها، خاصة إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فعن أبي لاَسٍ (ر) قال:"حَمَلَنَا النَّبِيُّ (ص) عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ"([26])، مما يدل على جواز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى القاصدين للحج والعمرة، مثلما يجوز للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على المقاتلين، من خلال مصرف"في سبيل الله".([27])

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم الدولة باستخراج المعادن الظاهرة والباطنة، كالنفط والحديد والرصاص والنحاس والملح وغيرها، لأن لكل فرد في المجتمع حق فيها، ويستحيل أن يتم ذلك إلا بأن تقوم الدولة بأعمال استخراجية وتحويلية وتصنيعية لهذه المعادن، ثم تنفق العوائد الناتجة منها على مصالح المسلمين، ولها أن تعطي الحق في ذلك للأفراد والشركات الخاصة، مع الإبقاء على ملكية المعادن لعامة المسلمين وليس لفرد أو شركة، وكذلك قطاع الخدمات العامة الذي تشرف عليه الدولة نيابة عن المجتمع، وتساهم في تنميته واستثمار موارده وتحصيل عوائده، وبالتالي التمكن من ترقيته وتحسين أدائه باستمرار.([28])

ولذلك يكون استخراج المعادن والتنقيب عن الوقود واستغلال الغابات وإقطاعها، كمثال عن النشاطات الاقتصادية في مجال الملكية العامة، الذي هو من اختصاص وليّ الأمر، سواء بقيام الدولة نفسها بذلك، أو بتكليف الخواص، أفرادا أو شركات بالقيام بذلك، وفق الشروط المتفق عليها والخاضعة لأحكام المشاركات والإقطاعات في الاقتصاد الإسلامي.

ولا شك أن اعتبار موارد الأملاك العامة من ضمن مصادر تمويل النفقات العامة لبيت المال في الاقتصاد الإسلامي، يُستنتَجُ منه أن للملكية العامة دورها في الإنتاج والاستثمار، وبالتالي في توزيع الدخول والعوائد والإيرادات الناتجة من العمليات الإنتاجية، ولذلك جعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (ر)، أراضي العراق والشام ملكية عامة، لاستغلالها والحصول على عوائدها المتمثلة في الخراج، من أجل تمويل بيت المال وتغطية احتياجات الإنفاق العام.([29])

وبالإضافة إلى ذلك، فإن للملكية العامة دورها الذي لا يُنكَر في المساهمة في الإنتاج ومن ثم في توزيع الناتج، خاصة مشروعات البنية الأساسية، كالطرق والجسور وما إلى ذلك،"وقد أمر عمر ابن عبد العزيز ببناء المرافق العامة، والتي تسمى اليوم بمشاريع البنية التحتية، ولا تقوم التنمية إلا بهذه المرافق الضرورية من أنهار وترع ومواصلات وطرق".([30])

كما أن الملكية العامة لازمة لحركة مشروعات الملكية الخاصة وملكية الدولة في نفس الوقت، من خلال مرافقها العامة، أو ما تعلقت به مصالح الناس وحاجاتهم العامة كالأراضي المتروكة حول المدن أو المناطق الصناعية، وبالتالي مساهمتها في العمليات الإنتاجية وما تدرّه من دخول، ولو بطريق غير مباشر.([31])

3) وظيفة ملكية الدولة في توزيع الدخل:

لم يغفل الاقتصاد الإسلامي مسؤولية الدولة وحاجاتها، ذات الأولوية الإستراتيجية، الدفاعية والأمنية والرقابية، والتي تعبّر عن سيادة الأمة ووحدتها، ورعاية الأفراد وحمايتهم، ويدخل في ذلك تسديد أجور موظفيها الإداريين، وموظفي الدفاع والأمن والقضاء والحسبة، والإشراف على تطوير البحوث العلمية، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتثقيفية وغيرها، ولها الدور الأكبر في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة، والاستمرار في الحفاظ عليه.

وبما أن للدولة الحق في استثمار مواردها من الطبيعة، التي نالتها بمقتضى التوزيع الأولي للموارد الطبيعية السالف الذكر، فإن الاقتصاد الإسلامي يعترف بملكية الدولة، بشخصيتها الاعتبارية، للدخول والعوائد الناشئة من العمليات الاستثمارية والإنتاجية المختلفة، والتي تقوم بها نيابة عن الأمة ولمصلحتها، إما مباشرة بواسطة موظفيها، أو عن طريق الخواص أو الدول الأجنبية، حسبما تأذن به الشريعة الإسلامية، مشاركةً أو مضاربةً أو إجارةً أو غيرها من عقود الاستثمار وتنمية الأموال.([32])

ولذلك فإن دور ملكية الدولة في توزيع الدخل يتمثل في اعتراف الاقتصاد الإسلامي بامتلاك الدولة لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة، سواء كانت أجرا أو ربحاً أو ريعاً، حسب مكانتها في العملية الإنتاجية، إذ قد يكون العامل هو الدولة بواسطة موظفيها، وقد يكون رب المال أيضاً هو الدولة بما تبذله من رؤوس أموال عينية ونقدية، مثلما هو الحال في التنقيب والاستخراج والتحويل للوقود والمعادن والمياه وغيرها، كما قد يكون صاحب الأرض هو الدولة في حالة استغلال أراضيها في العمليات الإنتاجية المختلفة.

وإضافة إلى ذلك، فإن الخراج والفيء والغنيمة والجزية من موارد ملكية الدولة الإسلامية، بناء على العمل الذي تقوم به، والمتمثل في فريضة الجهاد في سبيل الله، التي من لوازمها حدوث انتصارات ومصالحات وغيرها، وعند النصر تكون الأراضي الخراجية، والغنائم في الأموال، وتفرض الجزية على رؤوس أهل الذمة، مقابل إبقائهم ببلدهم تحت حكم الإسلام وصونه([33])، إلى غير ذلك من إيرادات الجهاد.

ومن الأدلة على إمكانية قيام الدولة بالعمل الإنتاجي والحصول على عوائده، ما رواه عبد الله بن عمر (ر) أن النبي (ص) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي (ص) أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق([34])، فدور ملكية الدولة يظهر في هذا الحديث من خلال قيام الدولة ذاتها بالعملية الإنتاجية، إما عن طريق استغلال ملكيتها لأرض خيبر وتملكها للناتج الحاصل منها، أو من خلال استغلال الحصص المملوكة ملكية خاصة لأزواج النبي (ص) مقابل المشاركة معهن في ريع الأرض.

ومن الأدلة كذلك أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة لأجل الإبقاء عليها، ومن ثمّ استثمارها، لأن عمر (ر) كان يَسِم المواشي بوسمين أحدهما لنعم الجزية والآخر لنعم الزكاة([35])، و على هذا الأساس، فمثلما تستثمر أموال الزكاة كملكية عامة، تستثمر أيضاً أموال الجزية كصنف من أصناف ملكية الدولة. وللإشارة فإنه لا يجوز للدولة مزاحمة الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية كما هو الحال في النظام الاشتراكي الذي يتبنى الملكية العامة لعوامل الإنتاج، مما يؤدي إلى التضييق عليهم في ممارسة تجارة السلع الاستهلاكية أو القيام بالأعمال الحرفية البسيطة، مما هو داخل في أعمال الملكية الخاصة، وإنما اختصاص ملكية الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي في المشروعات العامة والضروريات والحاجيات التي لا يقوى عليها الأفراد أو ليست من اختصاصهم، كالمشروعات الإستراتيجية، وما تعلق منها بالأمن والدفاع، ومشروعات الموانئ والحدود، ومشروعات الطرق والنظافة والصرف الصحي، ومشروعات الكهرباء والغاز والمياه، وما شابه ذلك.([36])

ومن هنا كان تدخل الدولة في المجال الاقتصادي له ضوابط وحدود، أهمها أن يكون تدخلها من أجل المصلحة العامة للمجتمع ودون المساس بحقوق الأفراد الاقتصادية وحرياتهم المشروعة، فلا مجال للتدخل لمجرد رغبة في نفس ولي الأمر من أجل مصادرة أو منافسة لأي فرد أو مؤسسة في المجتمع.

إن اعتراف الاقتصاد الإسلامي بالأشكال الثلاثة للملكية، يعطي الفرد المسلم مجالا واسعا لاكتساب الموارد المختلفة وبالتالي إشباعا كافيا لحاجاته الفردية والجماعية، وتوازنا أفقيا وعموديا بينه وبين أفراد مجتمعه من جهة، وبين جيله والأجيال اللاحقة من جهة أخرى، في الحصول على الثروات والدخول وعدم التفاوت الكبير فيها، ورغم كل ذلك فإن مجرد

وجود تفاوت ولو قليل يبقى وارداً، وهو ما تكفّل نظام الملكية في الاقتصاد الإسلامي بعلاجه والتصدّي لمساوئه.

ثالثاً: حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات بين جميع أفراد المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق المعيشية بين فئاتهم، وذلك بتوجيه الموارد بشتى أنواعها، لإشباع الحاجات الأساسية، وتوفير حدّ الكفاية منها– لا حدّ الكفاف– لكل فرد في المجتمع مهما كان انتسابه وصفته.

ولا تتم معرفة حد الكفاية إلا بالتعرض لمفهوم الحاجات الإنسانية، وتقسيماتها، وكيفية إخضاعها لفقه الأولويات عند التعارض، حتى تتركز النظرة على المفهوم الصحيح لحد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، وسموّ هذا المفهوم عن مفهوم حدّ الكفاف الذي يعتمده الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي في تحديد مستويات الفقر ومعالجة مساوئ التوزيع.

1) مفهوم الحاجات في الاقتصاد الإسلامي:

تقوم الملكية في الاقتصاد الإسلامي بدورها في إعادة التوزيع بناء على النظرة الإسلامية للحاجات الفردية والجماعية لجميع شرائح المجتمع، هذه الحاجات التي تتسم بالشمول والتنوع والتدرج وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في تحقيقها لمصالح العباد المادية والروحية، والتي تعطي التصور الواضح والعميق لأولويات الاقتصاد الإسلامي في مواجهته لمساوئ التوزيع التي قد تحدث في مرحلتي توزيع الثروة أو التوزيع الوظيفي، خصوصا مسألة علاج الفقر والفروق الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ولذلك كان من اللازم الإلمام بهذه الحاجات، والتعرف على مراتبها وأولوياتها بناء على تقسيمات علماء الإسلام لمقاصد الشريعة الإسلامية، إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، فكانت الحاجات البشرية في تصور الاقتصاد الإسلامي، ضروريات وحاجيات وتحسينيات:([37])

أ– الضروريات: وهي الحاجات التي تتوقف عليها حياة الناس ومصالح المجتمع واستقراره، وإذا فقدت حلّ الفساد وعمّت الفوضى واختل نظام الحياة وأصاب الناسَ الشقاءُ في الدنيا، والحسرة وفقدان النعيم في الآخرة، وهي خمس ضروريات: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ب– الحاجيات: وهي الأمور التي يحتاجها الناس ليعيشوا في يسر وسعة، وإذا فقدت

لايختل نظام الحياة ولا تعم الفوضى، كما في الضروريات، وإنما ينال الناس الحرج والمشقة والضيق، وحفظ الحاجيات يعتبر وقاية للضروريات، وحماية لها مما قد يصيبها من خلل، وهي موزعة في كامل أبواب الشريعة من عبادات ومعاملات وعقوبات.

ج- التحسينيات: وهي كل ما يتعلق بمكارم الأخلاق وتقتضيه المروءة، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة، ولا يصيب الناسَ الحرجُ والمشقةُ، لكن تصبح حياتهم منافية للأذواق السليمة، ومخالفة للعقول الراجحة، وهي كذلك مفرقة في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات.

وتعتبر الضروريات والحاجيات هي الحاجات الأساسية، نظرا للزوم توفّر الأولى ولوقوع الحرج عند انعدام الثانية، وأهم الحاجات الأساسية التي تُقدَّرُ النفقة بناء عليها، ما يأتي:([38])

- الطعام والشراب والعلاج
- الكساء
- السكن ومتطلباته
- الخادم للعاجز والمريض
- الزواج
- نفقة الزوجة والأولاد
- احتياجات طلاب العلم من كتب وغيرها
- كل ما هو ضروري لحفظ النفس.

إن تخصيص الموارد المالية للملكية بأنواعها الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، وفق منهج الأولويات في الاقتصاد الإسلامي على نحو مقاصد الشريعة الإسلامية، يضمن إشباع الضروريات والحاجيات كهدف أول في القضاء على الفقر داخل المجتمع، ويمنع ثانياً الإسراف والتبذير لهذه الموارد، مما يحتم صرفها في الوجوه الاستثمارية والاجتماعية، والتصدي للفقر والبطالة، وما ينجم عن ذلك من صراعات اجتماعية.

2) مفهوم حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي:

يُعَرف البنك الدولي الفقر بأنه مادون دولار يوميا بالنسبة للفرد، وهذا المقياس لا ينطبق إلا على البلدان النامية، لأنه يخالف الشواهد الواقعية التي تؤكد أن هناك مجتمعات يصل دخل الفرد فيها إلى خمس دولارات يوميا لكنها تبقى تحت مظلة الفقر، عاجزة عن تلبية ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وتعليم، كما أنه يتناقض مع مقاييس الحكومات الغربية والمنظمات الحكومية الدولية في تعريف الفقر وقياسه في البلدان المتقدمة.([39])

إن حد الكفاف الذي يعتمده الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي كمقياس لخروج الإنسان من الفقر، وعدم احتياجه للانتفاع بموارد الضمان الاجتماعي، يتمثل في القدر الذي يُبْقِي على حياته ويشبع الحاجات الضرورية له ولأسرته فقط، بحيث يُبْقيهِ قادرا على العمل وفي نفس الوقت عاجزاً عن زيادة الإنجاب.([40])

وهذا مخالف تماما لحد الكفاية الذي يتميز به الاقتصاد الإسلامي في تحديد عدم اتصاف الإنسان بالفقر، ذلك أن حد الكفاية لا يعني القدرة على تلبية الحاجات الضرورية فقط، وإنما الاستجابة لكل ما تتطلبه الحياة الإنسانية من عيش كريم ورفاهة معتدلة، عن طريق تحقيق المطالب الضرورية والحاجية للإنسان، حتى يبلغ المستوى اللائق من الغنى المتعارف عليه في مجتمعه([41])، وقد كان عمال الدولة في العهد النبوي يأخذون أرزاقهم بقدر كفايتهم، ووفقاً لهذا المعنى، فعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: سمعت النبي (ص) يقول:"من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً".([42])

وكذلك العمال المكلفون بجمع الزكاة، "فيُدفع إلى كل واحد.. إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزاد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه".([43])

لذلك كان اعتبار الثُّمُن في تحديد أجرة العاملين على الزكاة غير معتبرٍ، بل يُعطَوْنَ قدر عملهم من الأجرة بما يكفيهم ويكفي أعوانهم، لأنهم عطّلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء، كالمرأة إذا عطّلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها، ولذلك لا تقدّر أجرتهم بالثُّمُنِ، بل العبرة بالكفاية سواء كانت ثُمُناً أو أكثر.([44])

وللفقهاء آراء مختلفة في تحديد القدر الذي يُعطى للإنسان للبلوغ به درجة الغنى في الاقتصاد الإسلامي، فمنهم من يرى إعطاءه ما يكفيه وأسرته العمر كله، ومنهم من اقتصر على إعطائه كفاية سنة، لما ورد عن رسول الله ع :"كان يحبس لأهله قوت سنة"([45])، ومنهم من اقتصر على توفير قوت كل يوم لوحده، اعتمادا على زكاة الفطر.

ويَعْتَبِرُ الفقهاءُ قاعدة "الضرورات تبيح ا ظورات" تنطبق على ضرورة توفير حدّ الكفاية، إذ"لو طبق الحرامُ الأرضَ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق

لتعطلت المكاسب والأشغال، ولا يزال الناس في مقاسات(لعلّها: مقاساة) ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلى التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يَنُص على عينه، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث ا رمات".([46])

رابعاً: دور الملكية الإسلامية في إعادة التوزيع وتحقيق حد الكفاية

لا يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي تلقائيا حسب أولويات السوق كما هو الشأن في النظام الرأسمالي، ولا حسب العمل فقط، كما هو الحال في النظام الاشتراكي، وإنما وفقاً للحاجة أولاً، ثم العمل ثانياً. ومن خلال النظر في وسائل الاقتصاد الإسلامي لإعادة التوزيع، سواء التي تتصف بالإلزام أو التي تتميز بالاختيار، يتضح أنها مقسمة بانسجام بين أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة والدولة، مما يجعل مسألة إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع فئات المجتمع، لا يقع على عاتق الملكية الخاصة للأفراد فقط، ولا العامة، ولا الدولة، وإنما جميع أنواع الملكية، كل واحدة في نطاقها، تتحمل جزءاً من أعباء الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع.

1) دور الملكية الخاصة في إعادة التوزيع:

لقد أعطى الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة من الأدوات الفعالة ما يجعلها تقوم بدورها كما ينبغي في إعادة توزيع الثروة والدخل على أفراد المجتمع، بالقضاء على الفقر والمشاركة في توفير حد الكفاية المطلوب للجميع([47])، كما منحها آليات تجنّبها التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الغنى الفاحش للأقلية في مقابل الفقر المدقع للأغلبية كما هو حال المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية.([48])

فلولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة للأموال، ثروات ودخول، لما كانت هناك مسؤولية فردية عن متطلبات الضمان الاجتماعي وتأمين حد الكفاية للأفراد عن طريق فرض الزكاة، كما في قوله تعالى:{وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}([49])، أو نفقة الأقارب كما ورد في السنة أن رسول الله (ص) "كان يحبس لأهله قوت سنة"([50])، وغير ذلك من الواجبات الواقعة على الملكية الخاصة، التي قد تصل إلى حدّ أن الفقهاء أجازوا للمحتاجين إلى السكن أن يسكنوا دار أخيهم الخالية، ويُجبر المالك على إيجار ملكه في حال أزمة المساكن.([51])

كما أنه "لا يخفى أن توزيع أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، على مستحقيها، يؤدي إلى إعادة شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع، وما قد يترتب عليه من تهيئة

موارد مالية تدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعا من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة".([52]) ولولا إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة كذلك، لما كان باستطاعة الأفراد التطوّع بأموالهم والتبرع بها، صدقة أو وقفا أو وصية أو نذرا أو غير ذلك من الوسائل الاختيارية في إعادة التوزيع.

إنَّ "للجماعة أو للدولة حقوق في أموال وملكيات الأفراد يترتب على أدائها تفتيت الثروات الضخمة، لأن الإسلام يكره تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات، قال تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}([53])، وقال أيضاً:{وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ}([54])، وقال سبحانه:{كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([55])، فيجب مساهمة ذوي الحاجات في أموال الأغنياء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في توزيع الثروات، كما يجب على الأغنياء المساهمة في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة".([56])

كما أن الإقرار بالملكية الخاصة يجعل الدولة تحترم صاحبها، ولا تصادر أمواله ولو كانت بحاجة إليها، بل تلجأ للاقتراض منه وتسديد ما عليها تجاهه متى توفرت عندها الأموال في بيت المال، وهذا مالا أثر له في النظام الاشتراكي الذي لا حرمة للملكية الخاصة عنده، فالتأميم والمصادرات المجحفة للأملاك الخاصة هو السمة السائدة في المجتمع الاشتراكي وعلى أساسها أقام مبدأه في تبني الملكية العامة وإقصاء الخاصة من الوجود.

2) دور الملكية العامة في إعادة التوزيع:

ونفس الأمر بالنسبة للملكية العامة، فهي التي تحقق هدف الاقتصاد الإسلامي الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي وإعادة التوزيع، وذلك عن طريق التوازن الاجتماعي الذي تقوم به الدولة وكالة عن المجتمع.

واعتراف الاقتصاد الإسلامي بالملكية العامة يعتبر معلوما من الدين بالضرورة، سواء من النصوص الشرعية أو من التطبيقات العملية للنبي (ص) وخلفائه عبر التاريخ الإسلامي الطويل، وكان من نتيجة ذلك قيام الملكية العامة بدورها في إعادة التوزيع حسب ما أتيح لها من وسائل في الاقتصاد الإسلامي، كخراج أراضي الملكية العامة وفيئها، ودخول المشروعات العامة، ومجانية استعمال واستغلال المرافق العامة، التي تعتبر دخولاً بالنسبة للفقراء وا ىتاجين تُقدّم لهم في أشكال غير نقدية، إذ لو كانت تحت التملك الخاص لكانت الاستفادة منها ذات تكلفة مادية لا يستطيعها هؤلاء.

ومن الأدلة على هذا الدور المناط بالملكية العامة في إعادة التوزيع ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أقوال في أموال الغنيمة والفيء، منها قوله:"ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه"وكذلك قوله:"من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له عارفاً وقاسماً".([57]) فولي الأمر يقوم نيابة عن المجتمع بإعطاء الفقراء وا تاجين من الأملاك العامة، المنقولة والعقارية، لا ليسدّ رمقهم ويقضي حاجتهم الآنية فقط، وإنما ليملّكهم من الثروة ما يلبي حاجاتهم المختلفة باستمرار، خصوصاً عند حدوث تفاوت كبير في توزيع الثروات في المجتمع، وتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة، ولهذا السبب وزّع النبي (ص) فيء بني النضير وقسم أرضهم على فقراء المهاجرين، الذين كانوا يعتمدون في سكناهم على أراضٍ وبيوتٍ للأنصار، بالإضافة إلى فقيرين من الأنصار، هما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة لحاجتهما.([58])

كما تعتبر الملكية العامة، الطريق غير المباشر بالنسبة للملكية الخاصة وملكية الدولة، لسلوكه نحو إعادة التوزيع من جانبهما، فالملكية العامة هي التي تسمح بتكوّن الملكية الخاصة ونشأتها، خصوصا في مرحلة التوزيع الأولي للطبيعة، ومن ثمّ قيامها بمسؤوليتها في إعادة التوزيع، كما أن متطلبات الضمان الاجتماعي تحتّم على الدولة عند الحاجة أن تأخذ من موارد الملكية العامة ا ىرزة في بيت المال، ما يكفيها للقيام بواجباتها كدولة في مجال إعادة التوزيع، من إعالة للعجزة وإغناء للفقراء وتوفير لفرص العمل وتسديد لأجور الموظفين، وبالأخص إذا لم تكن مواردها كافية لذلك.

3) دور ملكية الدولة في إعادة التوزيع:

لا يقتصر دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي على إقامة العدل والسهر على الأمن الداخلي وتهيئة الحماية ضد الاعتداء الخارجي، مما يدخل ضمن الأعباء التقليدية فقط، وإنما تتعدى مسؤوليتها كل هذه الأعباء لتشمل أعباء أخرى، كالقيام بعدد من الوظائف الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، وكذلك النفقات الاجتماعية والتعليمية والصحية والضمان الاجتماعي.

فيقع على عاتق الدولة تأمين حد الكفاية لجميع الناس الواقعين في دائرة إقليمها، كما يقع على عاتقها مسؤولية الإشراف المباشر على قطاع الخدمات، وضمان حق الفقراء وا تاجين في الانتفاع بها مجاناً، كالعلاج والتعليم وما شابه ذلك، مما يستلزم نفقات كبيرة لتحقيق هذه المهام. ولا يكتفي الاقتصاد الإسلامي بضمان الدولة للمسلمين، بل يتجاوز ذلك إلى غير المسلمين، فالذميّ الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن

الكسب، كفلته الدولة الإسلامية وأصبحت نفقته من بيت المال.

ولهذا كله كان لملكية الدولة ما يبررها في الاقتصاد الإسلامي كغيرها من أشكال الملكية، ولها دورها الفعال كذلك في مجال إعادة التوزيع، طالما توفرت شرعية ولي الأمر، الذي تُمنح له في الاقتصاد الإسلامي كامل الصلاحيات في هذا المجال، وفق اجتهاده واستشارة العلماء من حوله، ولولا هذا الاعتراف بملكية الدولة لما كان ولاة الأمور رعاة مسؤولين عن رعاياهم ديانة وقضاء، سواء في مجال إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع الناس دون استثناء، أو في مجال حفظ التوازن بين الأفراد وتجنيبهم الصراعات الاجتماعية التي تتميز بها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، بين الأغنياء والفقراء.

ويعتبر الخراج من أهم الوسائل التي توظفها الدولة في مسألة إعادة التوزيع، والمقصود به التكليف المالي العام على أراضي غير المسلمين المفتوحة عنوة والباقية تحت أيدي حائزيها مقابل خراج مضروب عليها يدفعونه إلى بيت المال، أو الأراضي التي جلا عنها أهلها من غير قتال فأقطعها ولي الأمر إقطاع انتفاع لا إقطاع تمليك لبعض الأفراد مقابل خراجها، أو أراضي الصلح على بقاء الأرض بأيدي أهلها مقابل ما يؤدونه من خراج. والخراج فرض بالاجتهاد لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ظل واقع معين، وقد تغير هذا الواقع الآن، وأصبحت الحاجة ماسة للاجتهاد بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين في ضوء الواقع الجديد، ولذلك يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، والاستعاضة عنه بضريبة عامة على الأراضي إذا ما لزمت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.([59])

ولا شك أن الإنفاق العام للدولة في الاقتصاد الإسلامي له أثره في إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، من خلال تقديم بعض الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة ونحو ذلك، أو مساعدة الفقراء وا تاجين بإعانات مالية في شكل مدفوعات نقدية أو عينية، أو إنشاء مشاريع عامة توظّف أعدادا كبيرة من أفراد المجتمع الباحثين عن العمل، أو من خلال كفالة الحّد الأدنى اللائق من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع.

ولا تزال خلافة عمر بن عبد العزيز حجة تاريخية، على كل أولئك الذين يشككون في إمكانية إقامة نظام اقتصادي إسلامي وبرهاناً ساطعاً على أن الاحتكام لشريعة الإسلام هو وحده الذي يكفل للناس السعادة في الدنيا والآخرة، فقد ساس رعيته سياسة رحيمة، وأمَّن لهم عيشاً رغيداً وكفاهم مذلة الفقر والمسكنة، حتى بلغ الأمر في خلافته أن يكون تجهيز العاجزين لأداء فريضة الحج، وضيافة المسافرين في خانات وفنادق عبر أقاليم الخلافة وتعاهد دوابهم، بل وإعانة المنقطعين منهم بما يكفيهم من مال ليصلوا به إلى بلدانهم، كل ذلك من

بيت المال، وقد عزّ في عهده τ من يقبل الزكاة، فلا فقر ولا فقراء.(60)

ودور الملكية بأنواعها الثلاثة في إعادة التوزيع، ليس له ترتيب معين، ولا تحميل للمسؤولية بدرجة واحدة، وإنما المرجع في ذلك أحكام الشريعة ومقاصدها، ولا ينفي ذلك مسؤولية كل نوع من أنواع الملكية عمن في دائرته ونطاق قدرته.

فمسؤولية مساعدة فقير مثلاً، وإخراجه من ضيق الفقر إلى سعة الغنى، تقع أولاً على عاتق الملكية الخاصة، ممثلة في أقارب هذا الفقير، كما قال تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(61)، فإن عجز أقارب الفقير أو افتُقِدوا، انتقلت مسؤوليته إلى الملكية العامة ا ،رزة في بيت مال الزكاة، قال عز وجل:{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(62)، فإن لم تكف الزكاة في القيام بهذا الفقير، تحمّلت ملكية الدولة مسؤوليته عند ذلك من أموالها الخاصة الموجودة ببيت المال، فإن لم يكن في بيت المال أموال للدولة، عادت المسؤولية من جديد على عاتق الملكية الخاصة، فتفرض الدولة من الضرائب على الأغنياء ما يكفي للقيام بهذا الفقير وإشباع حاجته والقضاء على فقره، لأنه من فروض الكفاية التي لا تبرأ ذمة الأمة إلا بالقيام بها وإلا أثم الجميع، قال تعالى:{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}(63)، وفي الحديث:"لَيسَ المؤْمِنُ الذي يَشبَعُ وجارُهُ جائعٌ إلى جَنْبِهِ"(64)، كما آخى رسول الله ε، على سبيل الإلزام الشرعي، بين المهاجرين والأنصار، ووضع مسؤولية فقر المهاجرين على عاتق الأنصار.

والنتيجة أن المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، ورغم الحرية المشروعة لجميع أبنائه، في العمل والتجارة وغيرها، إلا أنه لم يتعرض للأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، كما أن أفراده لم يصادفوا المشاكل التوزيعية والتناقضات الاجتماعية التي تعاني منها تلك المجتمعات، وذلك بفضل تنوع أشكال الملكية وتنوع آلياتها الإلزامية والتطوعية في مجال الإنفاق وإعادة التوزيع.

وتعتبر الزكاة من أهم البدائل الشرعية التي يُعوِّل عليها الاقتصاد الإسلامي في نقل الفقراء من حالة الفقر إلى حالة الغنى، ومن حد الكفاف الذي لا يملك فيه الفرد القدرة الشرائية، ويكون الحد الاستهلاكي عنده صفراً، والحاجة عنده إلى ضروريات الحياة كبيرة جدًّ، إلى حد الكفاية حيث تتوفر لديه القدرة الشرائية ويساهم في الدورة الاقتصادية بالتأثير في الطلب الفعّال الذي يعتمد على القوة الشرائية لأفراد المجتمع.

والزكاة من وسائل إعادة التوزيع المشتركة بين أنواع الملكيات الثلاث، الخاصة والعامة

والدولة، لأن الزكاة في الأصل مقدار معلوم من المال يخرج من الأموال المستثمرة سواء كانت هذه الأموال مملوكة ملكا خاصا أو عاما أو ملكا لبيت المال، وليس الهدف من الزكاةِ إشباعُ الحاجات الأساسية للفقراء مؤقتاً، وإنما هدفها الأساسي القضاء على فقرهم إلى الأبد، وذلك بجعلهم ملاكاً للوسائل التي يعيشون بها ويسترزقون منها بدل أن يكونوا أجراء، فيملك التاجر محلَّه، ويملك الفلاّح حقله، وبذلك يزداد عدد الملاكين، ويزداد معه اشتراك الناس في خيرات الطبيعة وما أودعه الله فيها، ولا تكون حكرا على طائفة منهم فقط، وبذلك يتحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المرغوب، وتتوفر الحاجات الكمالية للجميع فضلاً عن الضرورية والحاجية.

ورغم ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لا ينكر التفاوت في المعيشة بين أفراد المجتمع، بل يقرّه ويبني عليه نظمه ومبادئه في التوزيع، لأن هذا التفاوت راجع إلى الاختلافات الفطرية بين الناس في القدرات والكفاءات والمواهب، إلا أن هذا الإقرار ليس معناه إعطاء الفرصة للغني ليزداد غنىً على حساب ازدياد فقر الفقير، وتوسيع للهوة بينهما، حتى يصبح الأغنياء طبقة عليا والفقراء طبقة دنيا، إذ أنه لا طبقية في الإسلام.

الخاتمة وأهم النتائج:

لا يقر الاقتصاد الإسلامي بأن يتغير شكل الملكية حسب حاجات الإنتاج، أو حسب ميول دعاة التغيير والتبديل، بل له رؤية أخرى أعم وأشمل وأدق، إنها قضية إنسان له حاجات أصيلة وميول فطرية تستوجب إشباعها دون المساس بإنسانيته وكرامته، ولذلك كان تنويعه لأشكال الملكية، خاصة وعامة وملكية دولة، له دلالته الواضحة في القصد لإشباع تلك الحاجات.

فالملكية الخاصة: تلبي الحاجات الخاصة للأفراد، باعتبار كل واحد منهم له شخصيته الخاصة، وكيانه الذي يميزه عن بقية الأفراد.

والملكية العامة: تستجيب للحاجات العامة للأفراد، بوصفهم أعضاء في المجتمع، ولا يستطيعون العيش منفردين، فالإنسان اجتماعي بطبعه.

أما ملكية الدولة أو ملكية بيت المال: فإنها تقوم بإحداث التوازن الاجتماعي، وسد الخلل بين شرائح المجتمع، بإشباع الحاجات الخاصة أو العامة للأفراد الذين لم يتمكنوا من إشباعها عن طريق نوعي الملكية السابقين، كي لا يحدث تفاوت كبير بين الأفراد في الدخول والثروات، ينجر عنه سوء في التوزيع وانعدام للعدالة الاجتماعية.

وبذلك تلعب الملكية ذات الأشكال الثلاثة، دورها في التوزيع من خلال حصول كل شكل منها على نصيبه في الاقتصاد الإسلامي، مما يرفع من مستوى معيشة الأفراد والجماعات، ويحقق الاكتفاء الذاتي للأمة ويغنيها عن التكفّف والسؤال، سواء في مرحلة ما قبل الإنتاج بتملك الثروات والمصادر الإنتاجية المختلفة، ملكية خاصة وعامة وملكية دولة، أو بعد الإنتاج بالحصول على عوائد متنوعة بتنوع أشكال الملكية، مما تدرّه العملية الإنتاجية من أرباح وأجور وريوع.

كما تؤدي دورها التوزيعي في انصرافها إلى تلبية حاجات الأفراد الخاصة بإنفاقها في الاستهلاك، أو حاجاتهم العامة بإنفاقها في خدمة المجتمع باعتبار كل فرد جزءاً من المجموع، أو رفع المستوى الاقتصادي للجميع، أفرادا وجماعات ودولة، لبلوغ مصاف الغنى والقيام بمهمة الاستخلاف والعمارة بإنفاقها في الاستثمار.

وكل ذلك يتم وفق منهجية متكاملة في الاقتصاد الإسلامي ومن رؤيته للحاجات الاقتصادية للإنسان، المستمدة من ترتيب الأولويات وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها. ولم يقف الاقتصاد الإسلامي عند هذا الحدّ من الارتقاء بمستويات التوزيع، بل أضاف إلى ذلك كله مجموعة كبيرة من الضمانات الاجتماعية، تجعل المجتمع الإسلامي في مناعة دائمة من آثار الفقر ومساوئ التوزيع، وذلك بما اعتمده من وسائل وآليات متنوعة حسب تنوع أشكال الملكية الثلاثة، لتقوم كل ملكية منها بدورها في إعادة التوزيع، إلزاماً أو تطوعاً، وبذلك يتحقق التوزيع العادل وتتجسد العدالة الاجتماعية المنشودة.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يأتي:

1– الملكية ذات الأشكال المتعددة، خاصة وعامة ودولة، هي النمط العادل والمنسجم مع الفطرة الإنسانية وما تبتغيه من عدالة توزيعية ورفاهية اقتصادية، أما الجنوح إلى شكل واحد منها وإقصاء الأشكال الأخرى، فهو الظلم الذي تظهر نتائجه في المآسي الاجتماعية كالفقر والبطالة وسوء التوزيع والفوارق الاجتماعية التي تهدد الوجود الإنساني.

2– التوزيع الأولي لمصادر الإنتاج والموارد الطبيعية هو الأساس الذي يقوم عليه شكل توزيع الدخول الناتجة من العمليات الإنتاجية، وبالتالي فهو المتحكّم في أسباب الغنى والفقر المتعلّقة بأفراد المجتمع، فكلما كان هذا التوزيع الأولي عادلاً، كانت العدالة مرافقة لجميع مراحل التوزيع.

3– لا يكون التوزيع الأولي للطبيعة ومواردها عادلاً إلا بتقسيمها على أشكال الملكية الثلاثة، الخاصة والعامة وملكية الدولة، نظرا لما يحمله هذا التقسيم من اعتراف بالفرد والمجتمع

والدولة، وما يفرضه عليهم من وظائف اقتصادية واجتماعية، خاصة ما تعلق منها بالمساهمة في إعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي.

4- للملكية في الاقتصاد الإسلامي دورها الواضح ووظيفتها المؤثرة في التوزيع العادل للثروات والدخول، وفي إعادة التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية، نظرا لما تكتسبه هذه الملكية من اعتراف للفرد والجماعة والدولة بالمشاركة في تملك الثروات الطبيعية، والمساهمة في الاستثمار والعمليات الإنتاجية، والالتزام بالوظائف الاجتماعية المفروضة أو التطوعية، حسب طبيعة ونطاق كل شكل من أشكال هذه الملكية.

الهوامش

[1]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي-، الكويت: دار القلم، سنة1399هـ-1979م، ص110.

[2]- محمد بابللي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، سنة1409هـ-1988م، ص وما بعدها.

[3]- عبد الله يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة1408هـ-1987م، ص ص:352-353.

[4]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة1993م ، ص537.

[5]- رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1420هـ-1999م، ص175.

[6]- أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، م2، ع1، سنة1404هـ-1984م، ص ص:12-13.

[7]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص ص:216-217.

[8]- عبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، سنة1405هـ- 1985م، ص90.

[9]- عبد الله يونس، المرجع السابق، ص355.

[10]- أنس الزرقا، المرجع السابق، ص12.

[11]- كلاوس داينجر ولين سكواير، النمو الاقتصادي وعدم المساواة في الدخل، مجلة التمويل والتنمية، البنك الدولي، مارس1997م، ص36 وما بعدها.

[12]- محمد المبارك، نظام الإسلام- الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، بيروت: دار الفكر، ط3، د.ت، ص89.

[13]- مصطفى سانو قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان-الأردن: دار النفائس، سنة1420هـ- 2000م، ص24.

[14]– منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، سنة1425هـ–2004م، ص41 وما بعدها.

[15]– رفعت العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة1421هـ–2000م، ص64.

[16]– منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

[17]– عبد الفتاح قعدان، منهج الاقتصاد في القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1418هـ–1997م، ص152.

[18]– حسين شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النشر للجامعات، سنة1420هـ–1999م، ص ص:28–29.

[19]– الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1422هـ–2002م، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله يده، ج2، ص22.

[20]– الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، نفس المرجع، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ج1، ص446.

[21]– الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، نفس المرجع، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقّ عنه وتحنيكه، ج3، ص443.

[22]– الشافعي، الأم– تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1422هـ–2001م.، كتاب قسم الصدقات، باب الاختلاف، ج2،ص227.

[23]– الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة1391هـ–1971م، كتاب الزكاة، باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده، ج4، ص177.

[24]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، سنة1376هـ–1957م، ج5، ص ص:391–392.

[25]ـ مالك، الموطأ، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة1427هـ–2006م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ص174.

[26]– الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى{وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ}، ج1، ص433.

[27]– القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص185.

[28]– البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1984م، ص101 وما بعدها.

[29]– محمّد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط2، سنة1406هـ–1986م، ص286 وما بعدها.

[30]– علي محمّد الصَّلاَّبِيّ، عمر بن عبد العزيز– معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الشبكة الليبية، www.libya-web.net في 19–02–2007 الساعة10:00سا، ص995.

[31]– عبد الحميد البعلي، الملكية وضوابطها في الإسلام، المرجع السابق، ص99.

[32]– منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

[33]– الرصّاع، المرجع السابق، ص ص: 227-228.

[34]– البخاري، صحيح البخاري، القاهرة: مكتبة الصفا، سنة1423هـ-2003م، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج1، ص508.

[35]– الشافعي، المرجع السابق، كتاب الزكاة، باب الفضل في الصدقة، ج2، ص154.

[36]– حسين شحاتة، المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

[37]– محمّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، سنة1985، ص79 وما بعدها.

[38]– سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، سنة1426هـ-2005م، ص101.

[39]– ميشيل تشوسودوفيسكي، عولمة الفقر – ترجمة: محمّد مستجير مصطفى – دار الكتب، ط2، سنة2000م، ص: 297 وما بعدها.

[40]– السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1977م ، ص249.

[41]– الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية الشاملة، بسكرة: جامعة محمّد خيضر، سنة 1996، ص14.

[42]– الألباني، صحيح سنن أبي داود، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1419هـ-1998م، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ج2، ص230.

[43]– الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، ص156.

[44]– القرطبي، المرجع السابق، ج8، ص177.

[45]– الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، المرجع السابق، ج2، ص349.

[46]– الشاطبي، الاعتصام، دار أشريفة، د.ط، د.ت، ص361.

[47]– عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان- الأردن: مكتبة الأقصى، سنة1395هـ-1975م ج3، ص57.

[48]– محمّد كنعان، سبيل النهضة منهج وهدف، بيروت: دار البشائر الإسلامية، سنة1412هـ-1991م، ص ص: 105-106.

[49]– سورة الأنعام: 141/6.

[50]– الألباني، غاية المرام، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط3، سنة1405هـ-1985م، ص ص: 268- 269.

[51]– محمّد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة1986م، ص116.

[52]– عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، سنة1412هـ-1991م، ص13.

[53]– سورة التوبة: 34/9.

[54]– سورة الشورى: 27/42.

[55]– سورة الحشر: 7/59.

[56]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، سنة 1409هـ-1989م، ج5، ص524 وما بعدها.

[57]– علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1416هـ1996م، ص39.

[58]– أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، جامعة قطر: مركز بحوث السيرة والسنة، سنة1411هـ–1991م، ج1، ص ص:310–311.

[59]– نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن.. ؟، مستخلص بحث صادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الرياض: جامعة الملك عبدالعزيز، سنة1424هـ–2003م،.

[60]– علي مُحَمَّد الصَّلاَّبِيّ، المرجع السابق، ص849.

[61]– سورة البقرة:233/2.

[62]– سورة التوبة:60/9.

[63]– سورة الذاريات:19/51.

[64]– الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة1415هـ–1995م، ج1، ص278.